قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (9)، نوفمبر 2022م. ص 278-311

© 2022 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

القراءات القرآنية وتوجيهها عند ابن بركة (ق4هـ) في "كتاب الجامع" والعوتبي (ق6هـ) في "كتاب الضياء" دراسة مقارنة [*]

سعيد بن راشد الصوافي[1] علي محمد أسعد[2]

(Quranic Readings and their Guidance According to Ibn Barakah (S. 4 AH) in "Kitāb al-Jāmi'" and Al-'Awtabī (S. 6 AH) in "Kitāb al-Ḍiyā'" A Comparative Study)

Sa'īd Rashīd Al-Ṣawāfī & Ali Muḥammad As'ad

ABSTRACT

This study aimed to demonstrate the interest of Ibn Barakah (s. 4 AH) and Al-'Awtabī (s 6 AH) with Quranic readings and it guidance, and to highlight their mastery in this science through their analysis and guidance of the readings, and inferred in explaining the Qur'anic meanings, and weighting the jurisprudential sayings. The study also shows the interest of some Omani scholars in this science. The study relied on the inductive approach in tracing and extracting the locations of the readings, and the descriptive approach in explaining Ibn Baraka and Al-Awtabi's handling of the readings and their guidance. The most important findings of the study; that Ibn Barakah and Al-'Awtabī both employed Quranic readings in explaining the meanings of the Qur'anic vocabulary, or a statement of the rulings of jurisprudence, and combining two different rulings with a total of the two readings, but Al-'Awtabī was more revenue-reading than Ibn Barakah, so he employed the readings in a statement of the Arabic pronunciation of the Qur'anic word, and the statement of the multiplicity of meanings by the multiplicity of reading, and clarifying the ambiguous, and responding to the ambiguous or illusory contradiction, and he was also meant by

[*] This article was submitted on: 08/06/2022 and accepted for publication on: 08/11/2022.

[1] أستاذ مشارك، جامعة السلطان قابوس.

Email: alsuwafi@squ.edu.om

[2] أستاذ مساعد، جامعة السلطان قابوس.

Email: A.ASAAD@squ.edu.om

directing the readings. The two scholars participated in not distinguishing between correct reading and abnormal reading.

Keywords: *Ibn Barakah, Al-'Awtabī, Qira'at, Qur'an*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان اهتمام ابن بركة (ق4هـ) والعوتبي (ق6هـ) بالقراءات القرآنية وتوجيهها، وإبراز تمكّنهما في هذا العلم من خلال تحليلهما وتوجيههما القراءات، والاستدلال بها في بيان المعاني القرآنية، وترجيح الأقوال الفقهية، كما تُظهر الدراسة اهتمام بعض علماء عمان بهذا العلم. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع القراءات واستخراجها، والمنهج الوصفي في بيان تناول ابن بركة والعوتبي للقراءات وتوجيهها. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ أنَّ ابن بركة والعوتبي كلاهما وظّف القراءات القرآنية في بيان أوجه المعاني في المفردات القرآنية، أو بيان حكم من الأحكام الفقهية، والجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، لكنَّ العوتبي كان أكثر إيراداً للقراءات من ابن بركة، فوظّف القراءات في بيان أوجه النطق العربي للكلمة القرآنية، و بيان تعدد المعاني بتعدد القراءة، وبيان المشكل، ورد المشكل أو موهم التناقض، كما أنه عني بتوجيه القراءات. واشترك العالمان في عدم التفريق بين القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة.

كلمات دالَّة: ابن بركة، العوتبي، القراءات، القرآن.

1- مقدمة

شاءت حكمة الله تعالى أن ينزل القرآن الكريم بقراءات متعددة، وتلقَّت الأمة هذه القراءات بالقبول؛ لأنها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل بها جبريل –عليه

السلام- عن رب العزة والجلال. ولم تكن القراءات القرآنية مُجَرَّد شكليات أو جَماليات تتحلى بها لغة القرآن؛ بل كانت ذات مغزىً عميقٍ ودلالات واضحة؛ إذ "تنوُّع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات؛ وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أنَّ القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله على تنوّع قراءته يُصدِّق بعضُه بعضاً، ويُبيِّن بعضُه بعضاً، ويشهد بعضُه لبعض، على نمط واحد في علوّ الأسلوب والتعبير، وهدف واحد من سموّ الهداية والتعليم[3].

مشكلة الدراسة: يُعد علم القراءات القرآنية من أشرف العلوم؛ لتعلقه بكتاب الله. لذلك اعتنى العلماء بهذا العلم، سواء بالتأليف فيه، أم بالاستعانة به في بيان المعاني والأحكام. ومع أهمية هذا العلم في الدراسات الإسلامية إلا أننا نجد قلة من علماء عمان من اعتنى به في مؤلفاتهم، ومن العلماء الذين اعتنوا بالقراءات القرآنية العلّامتين ابن بركة (ق4هـ) في "كتاب الجامع"، والعوتبي (ق6هـ) في "كتاب الضياء"؛ فقد كانا يذكران أوجه القراءات في الآية التي يستدلان بها في عَرَض حديثهما، ويوجهان القراءة ويحللان المعنى في بعض المواضع. لذا فإن هذه الدراسة تجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما مدى حضور القراءات القرآنية في كتابي الجامع لابن بركة والضياء للعوتبي؟

2- ما غرض كلٍ من ابن بركة والعوتبي من ذكر القراءات؟

3- ما مدى استفادة العوتبي من ابن بركة في إيراد القراءات؟

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان اهتمام ابن بركة والعوتبي بالقراءات القرآنية وتوجيهها.

---

[3] Al-'Ummānī, Al-Ḥasan bin 'Alī Abū Muḥammad (1995). *Al-Qirā'āt al-Thamānī li al-Qur'ān al-Karīm* (Ibrāhīm 'Awṭah & Aḥmad Ḥusayn Saqr, Eds.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, p. 28.

2- إبراز تمكّن ابن بركة والعوتبي في هذا العلم.

3- إظهار اهتمام بعض علماء عمان بعلم القراءات.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع القراءات واستخراجها، والمنهج الوصفي في بيان تناول ابن بركة والعوتبي للقراءات وتوجيهها.

حدود الدراسة: هذه الدراسة مقصورة على بيان تناول: ابن بركة للقراءات القرآنية في "كتاب الجامع"، والعوتبي في "كتاب الضياء".

1.1- التمهيد: التعريفات

أولاً: تعريف القراءات وعناية العلماء بها

القراءات: جَمْعُ قِرَاءة، وهي في اللغة: مَصْدر سَماعي لقرأ، يُقال: قرأ فلان يقرأ قِراءة وقُرْآناً بمعنى (تلا) فهو قارئ.

واصطلاحاً: عِلْمٌ بكيفيات النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً[4].

وقد نالت القراءات القرآنية اعتناءً كبيراً من قِبَل العلماء المهتمين بالتفسير؛ لما لها من صلة وثيقة بتفسير القرآن الكريم، ويرى ابن عاشور أن للقراءات القرآنية حالتين[5]: إحداهما: لا تعلق لها بالتفسير، والثانية: لها تعلق به من جهات متفاوتة.

فأما الحالة الأولى: فهي اختلاف القُرَّاء في وجوه النطق بالحروف والحركات؛ كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق وغيرها، فهذا لا علاقة له بالتفسير؛ لعدم تأثره باختلاف معاني الآية.

---

4 Muḥaysin, Muḥammad Sālim (1978). *Al-Muhadhdhab fī al-Qirā'āt al-'Ashr* (2nd ed.). Maktabah al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, p. 7.

5 Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir (n.d.). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Al-Dār al-Tunisyyah li al-Nashr (Vol. 1), p. 51-55.

وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القُرَّاء في حروف الكلمات؛ مثل: (مالك) و(ملك) و(ننشزها) و(ننشرها)، وكذلك اختلاف الحركات، الذي يختلف معه معنى الفعل، كقوله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: 57]، بضمِّ الصاد وكسرها[6].

وتجدر الإشارة هنا أنَّ القراءات القرآنية نوعان:

1- القراءة الصحيحة: وهي ما توفرت فيها شروط الصحة التي حددها العلماء، فقد وضع العلماء ضوابط محكمة لقبول القراءة وثبوتها، جعلوها ثلاثة؛ الأول: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً. الثاني: موافقتها العربية ولو بوجه. الثالث: صحة إسنادها[7].

2- القراءة الشاذة: وهي "رواية تفسيرية، زادها أصحاب المخطوطات من الصحابة في مخطوطاتهم بجانب النص القرآني؛ لبيان مُجمل أو تقدير محذوف أو تفسير لفظ أو تعيين حُكم، بمقتضى فهمهم لأسباب النزول ومقاصد التشريع"[8]. وشبهها السيوطي بالحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، وذكر أمثلة كثيرة لابن مسعود وغيره، مع النَّص أنَّ ذلك ليس من القراءات في شيء، وعلى غلط من قال بذلك[9]. ويذكر العلماء القراءات الشاذة؛ لما فيها من بيان المعاني القرآنية وإيضاحها. نقل السيوطي عن أبي عبيد أنَّ القصد من القراءة الشاذة؛ تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها؛ كقراءة عائشة وحَفْصة: (والصلاةِ الوسْطى صلاة العَصْر) [البقرة: 238]. وقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أَيْمانَهُمَا) [المائدة: 38]. وقراءة جابر: (فإنَّ الله مِنْ بعد إكراههن لهنَّ غفور رحيم) [النور: 33]. فهذه الحروفُ وما شاكلها قد صارت

---

6 Ḥamzah, ʻUmar Yūsuf (1999). Al-Qirāʾāt wa Atharuhā fī Tawjīh al-Tafsīr. *Majallah al-Sharīʿah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 14*(38), p. 16.

7 Abū Shāmah, ʻAbd al-Raḥmān bin Ismāʿīl (n.d.). Ibrāz al-Maʿānī min Ḥirz al-Amānī (Ibrāhīm ʻAṭwah, Ed.). Sharikah wa Maktabah wa Maṭbaʿah al-Bābī al-Ḥalabī, p. 5.

8 Ḥamzah (1999). Al-Qirāʾāt wa Atharuhā, p. 23.

9 Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān (1996). *Al-Itqān fī ʻUlūm al-Qurʾān* (3rd ed.). Dār al-Fikr (Vol. 1), p. 208-209.

مُفسِّرة للقرآن، وقد كان يروى مثلُ هذا من التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة؛ فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفةُ صحة التأويل[10].

والجدير بالذكر أنَّ هذه القراءة لا تُعد قرآناً؛ لأنها قراءة شاذة، وإنما تُعدُّ "رواية تفسيرية، زادها أصحاب المخطوطات من الصحابة في مخطوطاتهم بجانب النص القرآني؛ لبيان مُجمل، أو تقدير محذوف، أو تفسير لفظ، أو تعيين حُكم، بمقتضى فهمهم لأسباب النزول ومقاصد التشريع"[11]. وذكر السيوطي أنَّ هناك نوعاً يُشبه الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، وذكر أمثلة كثيرة لابن مسعود وغيره، مع النص أنَّ ذلك ليس من القراءات في شيء، وعلى غلط من قال بذلك[12]. ويمكن القول إنَّ إطلاق البعض على هذه الروايات التفسيرية قراءة إنما هو من باب التجَوُّز لا غير.

عناية ابن بركة والعوتبي بالقراءات القرآنية: ابن بركة والعوتبي كلاهما من العلماء الموسوعيين؛ والمطلع على مؤلفاتهما يجد غزارة علمهما في العلوم اللغوية والدينية بشكل عام. وقد أدرك ابن بركة والعوتبي أهمية القراءات القرآنية؛ فعنيا بها، وإن بشكل يسير؛ باعتبار أنَّ كتابيهما –محل الدراسة– في مجملهما من الكتب الفقهية، إلا أنهما شملا صنوف العلوم اللغوية والدينية. ومن خلال استدلال ابن بركة والعوتبي بآيات القرآن الكريم في مختلف الموضوعات توقّفا عند بعضها، لبيان ما فيها من قراءات؛ لغرض يخدم الموضوع الذي يتحدثان عنه، كما سيأتي بيانه. وقبل أن نلج في بيان الموضوع تجدر الإشارة إلى أنَّ ابن بركة وقف مدافعاً الهجوم الذي تعرّض له القرآن الكريم من خصومه من جهة اختلاف القراءات؛ فبعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا

---

10 Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān (1988). *Muʻtarak al-Aqrān fī Iʻjāz al-Qurʾān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah (Vol. 1), p. 128 & 137.

11 Ḥamzah (1999). Al-Qirāʾāt wa Atharuhā, p. 23.

12 Al-Suyūṭī (1996). *Al-Itqān* (Vol. 1), p. 208-209.

يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلت: 41-42] بيَّن أنَّ هؤلاء الطاعنين في القرآن الكريم لا معنى لقولهم؛ لأنهم ذهبوا من الاختلاف إلى التناقض، وأوضح أنه ليس من المحال أن يُنزِّل الحكيم كلاماً يأمر بحفظه ودرسه ويُبيح في قراءته الوجوه الصحيحة. وادعاء هؤلاء الطاعنين أنَّ اختلاف القراءات ينال من نزاهة القرآن ادعاء باطل؛ لأنه مبني على جهل، وبُعد عن التدبر والتفكر والعقل السليم[13].

ثانياً: التعريف باين بركة وكتاب الجامع

هو الشيخ العلَّامة الأصولي الفقيه عبدالله بن محمد بن بَرَكَة السُّليمِي البُهلوي[14]، من بني سُلَيْمَة بن مَالك بن فَهْم الأزدي[15]. وُلِدَ في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري[16]. ولم تحدد المصادر مكان ولادته، وكذلك لم تذكر المصادر سنة وفاته، والذي يظهر أنَّ وفاته كانت محصورة بين عامي (362هـ/973م) و(363هـ/974م)[17].

كان ابن بركة مُحباً للعلم منذ نعومة أظفاره، ولذلك تبوأ مكانة عِلْميَّة عالية في عصره، فصار كما يقول السيابي: "نابغة زمانه، ووحيد أقرانه، شُدَّت إليه الرِّحال، ووفد

---

13 Ibn Barakah, ʻAbd Allāh bin Muḥammad (n.d.). *Kitāb al-Jāmiʻ* (Īsā Yaḥyā al-Bārūnī, Ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah (Vol. 1), p. 75.

14 نسبة إلى بُهلا بداخلية عُمان، من اشهر المدن العمانية العريقة، كانت عاصمة من العواصم العمانية التاريخية.

15 Al-ʻAwtabī, Salmah bin Muslim (1990). *Al-Ansāb* (2nd ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah (Vol. 2), p. 218, Ibn Zurayq, Ḥumayd bin Muḥammad (n.d.). *Al-Ṣaḥīfah al-Qaḥṭāniyyah* [Pictures]. Maktabah Jāmiʻah al-Sulṭān Qabūs, p. 288, Al-Shaqṣī, Khamīs bin Saʻīd (1993). *Manhaj al-Ṭālibīn wa Bulūgh al-Rāghibīn* (2nd ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah (Vol. 1), p. 623 & Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmiʻ* (Vol. 2, Tarjmah al-Mu'allif).

16 Al-Siyābī, Aḥmad bin Saʻūd (2001). *Al-Imām Ibn al-Barakah Ḥayātuh wa Fikruh wa Madrasatuh Ḍimn Kitāb: Qirā'āt fī Fikr Ibn al-Barakah al-Bahlawī*. Wazarah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, p. 98, Al-Saʻdī, Jābir bin ʻAlī (1994). *Ibn Barakah wa Ārā'uhu al-Uṣūliyyah* [Master's thesis, al-Jāmiʻah al-Urduniyyah], p. 24 & Al-Ṣawāfī, Saʻīd bin Rāshid (2006). *Manhaj Ibn Barakah fī 'Ulūm al-Qur'ān wa al-Tafsīr Dirāsah Manhajiyyah Muqāranah* [Master's thesis, Jāmiʻah al-Zaytūnah], p. 26.

17 Al-Ṣawāfī (2006). *Manhaj Ibn Barakah*, p. 51.

إليه من طلبة العلم أفواج، وتخرج على يديه للعلم أجيال، وما من عالم أو طالب علم في المذهب شرقاً وغرباً إلا وأخذ عنه؛ حتى إنه لا يوجد كتاب من كتب المذهب يخلو من النقل عنه أو الرجوع إلى أقواله"[18]. وتميَّز ابن بركة عن أقرانه في عصره بفكره، ونشاطه العلمي الواسع؛ الذي جسَّده حِسَّاً ومعنىً؛ حيث أنشأ مدرسته العلمية الشهيرة، التي استقطبت الطلاب من عُمان وخارجها، وكان ينفق على مدرسته وطلابها من ماله "إذ كان غنياً موسراً"[19].

أغنى ابن بركة الساحة العلمية بثروة علمية وفكرية تمثلت في مؤلفات قيّمة، أهمها على الإطلاق كتاب الجامع، الذي يُعَدُّ فريداً في عصره؛ خاصة إذا ما علمنا أن تأليفه كان مغايراً لما عليه الحال في المؤلفات والجوامع التي سبقته، وليس غريباً أن تنعته المؤلفات والموسوعات المتأخرة بـ (الكتاب) قياساً على ما نُعت به كتاب سيبويه في النحو، وذلك لما لهذا المؤلَّف من مكانة فائقة، ومَرْتبة عالية في الأوساط العلمية. يُعد كتاب الجامع لابن بركة نموذجاً لكتب الفقه في عهده الذهبي؛ وضوح أسلوب، وقوة حجة[20]. وبهذا برز ابن بركة عالماً مجتهداً، وانعكس ذلك في آرائه وفكره عند من جاء بعده من العلماء، فاشتهر علمه شرقاً ومغرباً[21].

ثالثاً: التعريف بالعوتبي وكتاب الضياء

---

18 Al-Siyābī (2001). *Al-Imām Ibn al-Barakah*, p. 13-14.

19 Al-Baṭāshī, Sayf bin Ḥamūd (2016). *Itḥāf al-Aʿyān fī Tārīkh baʿḍ ʿUlamāʾ Ummān* (3rd ed.). Al-Mustashār al-Khāṣ li Jalālah al-Sulṭān li al-Shuʾūn al-Dīniyyah (Vol. 1), p. 295.

20 Bājū, Muṣṭafā (2002). *Taṭawwur ʿIlm al-Usūl fī al-Maṣādir al-ʿUmmāniyyah* [Paper presentation]. Al-Multaqā al-ʿIlmī al-Awwal Ḥawl Turāth Sulṭanah ʿUmmān al-Shaqīqah Qadīman wa Ḥadīthan, Jāmiʿah Āl Bayt, Al-Mamlakah al-Urdūniyyah al-Hāshimiyyah, 124.

21 Al-Jīṭālī, Ismāʿīl bin Mūsā (1992). *Qawāʿid al-Islām* (Baklī ʿAbd al-Raḥmān bin ʿUmar, Ed.). (2nd ed.). Maktabah al-Istiqāmah (Vol. 1), p. 193.

هو الشيخ العلّامة الفقيه اللغوي البارع النَّسَّابة أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري[22] العوتبي[23]، لا تسعف المصادر بتحديد سنة مولده ولا وفاته، ولكنَّ المشهور أنه من علماء النصف الأول من القرن الخامس الهجري[24]. بَرَع العلَّامة العوتبي في العديد من الفنون؛ فألّف في الأصول والعقيدة والفقه والنحو والبلاغة، والتأريخ والأنساب، وقد تميز ببراعته، حتى أصبح كل كتاب من كتبه مما وصلنا اليوم من أهم الكتب في فنّها، وهو بهذا يستحق أن يكون علّامة زمانه، ومن أشهر كتبه المطبوعة: الأنساب، والإبانة في اللغة العربية، وكتاب الضياء[25].

وكتاب الضياء –محل دراستنا– موسوعة فقهية تتألف من أربعة وعشرين جزءًا، ضمّنه العوتبي جُلَّ أبواب الفقه وأصوله؛ بدأ بالعلم وآدابه، ثم توحيد الله تعالى وأسمائه وصفاته، ثم أصول الدين، ومعرفة الأسماء والأحكام والمذاهب والفرق، ثم تحدّث عن الذنوب والحدود، والحقوق، والأخلاق، والإمامة، ثم الطهارات وفقه العبادات، ففقه الأسرة والأحوال الشخصية، ثم فقه المعاملات، ثم فقه الجنايات، وأحكام المواريث والقضايا، وغيرها من الموضوعات.

2– مقاصد ابن بركة من عرض القراءات القرآنية وتوجيهها

ابن بركة مقلٌّ في إيراد القراءات القرآنية، ولذلك ذكر شيئاً يسيراً منها، ومن خلال البحث في كتابه الجامع نجده يهدف من إيراد القراءات القرآنية إلى عدة أمور:

الأول: بيان أوجه المعاني في المفردات القرآنية: وقد أتى بعدة أمثلة لهذا النوع في معرض حديثه عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، وهي:

---

22 نسبة إلى صحار، من أشهر المدن العمانية، كانت عاصمة عمان إبّان ظهور الإسلام، تقع في محافظة الباطنة.

23 نسبة إلى عوتب إحدى ضواحي صحار.

24 Al-Baṭāshī (2016). *Itḥāf al-Aʿyān* (Vol. 1), p. 350.

25 Al-Rāsibiyyah, Asmāʾ bint Saʿīd (2020). *Al-Iʿjāz al-Qurʾānī ʿind al-ʿAwtabī min Khilāl Kitābayhi al-Ḍiyāʾ wa al-Ibānah* [Master's Thesis, Jāmiʿah Sulṭān Qābūs], p. 16.

1- قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: 45] ذكر ابن بركة أنها قُرئت بضم الألف والتشديد (بعدَ أُمَّةٍ)، أي بعد حين. و بفتح الألف والتخفيف وتبيين الهاء، (بعدَ أَمَهٍ) أي بعد نسيان[26]. لم يذكر ابن بركة صاحب القراءة الثانية، وإنما سار على نهج من سبقه، كأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت:209هـ) في كتابه مجاز القرآن[27]، وابن قتيبة (276هـ) في كتابه تأويل مشكل القرآن[28]، كما ذكر هذا الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) في كتابه المفردات في غريب القرآن[29].

2- في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: 15] ذكر ابن بركة أنها قرئت: بالتخفيف وسكون اللام (تُلْقُوْنَه)، وبالتشديد وفتح اللام[30]. وقراءة التخفيف هي قراءة عائشة – رضي الله عنها– (إِذْ تَلِقُونَهُ) مُخفَّف من (الوَلَق) في السَّيْر، وفي الكذب، وهو السرعة، والأصل (تَوْلِقُوْنَهُ) فوقعت الواو بين تاء وكسرة؛ فَخُزِلَتْ[31].

3- قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: 102] ذكر ابن بركة أنها قُرئت بفتح التاء، وبرفعها، مؤكداً أنَّ المعنيين صحيحان موجودان، وأنَّ أشباه هذا كثير في القرآن الكريم[32]. وقراءة الضمّ هي قراءة الكسائي وحده، وقرأ الباقون بالفتح[33]، وهذا من نوع اختلاف اللفظ والمعنى اللذين لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد؛ لأنَّ وجه الفتح للمخاطَب، ووجه الرفع للمتكلم.

---

26 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 76.

27 Al-Taymī, Abū 'Ubaydah Mu'ammar bin al-Muthannā (1961). *Majāz al-Qur'ān* (Muḥammad Fu'ād, Ed.). Maktabah al-Khānjī, p. 313.

28 Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh bin Muslim (n.d.). *Ta'wīl Muskil al-Qur'ān* (Ibrāhīm Shams al-Dīn, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 33.

29 Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Al-Ḥusayn bin Muḥammad (1991). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān* (Ṣafwān 'Adnān al-Dāwudī, Ed.). (1st ed.). Dār al-Qalam & al-Dār al-Shāmiyyah, p. 86.

30 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 77.

31 Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn bin Aḥmad (1992). *I'rāb al-Qirā'āt al-Sab' wa 'Ilaluhā* ('Abd al-Raḥmān bin Sulaymān al-'Uthaymīn, Ed.). (1st ed.). Maktabah al-Khānjī (Vol. 2), p. 102.

32 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 77.

33 Ibn Khālawayh (1992). *I'rāb al-Qirā'āt* (Vol. 1), p. 383.

الثاني: بيان حكم من الأحكام: كما في بيان قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]؛ فقد أورد ابن بركة قراءة ابن مسعود في الآية الكريمة، وهي: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً "إلى أجلٍ مُسمّى" ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)، مع توضيح ابن بركة المعنى المقصود من قراءة ابن مسعود، إذ قال: "يعني: من الأجل الأول"[34]، وهو بذلك يشير إلى حكم المتعة التي كانت مباحة للمسلمين في صدر الإسلام ثم نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عنها أشد النهي، فقد كان الرجل ينطلق إلى المرأة من أهل مكة فيستمتع منها بشيء يتفقان عليه بأمر الولي، فإذا تمَّ الأجل ورغب في زيادة زادها ولم يحضر الولي، وإنما كان على العقد الأول[35].

وقد نسب القرطبي هذه القراءة أيضاً إلى ابن عباس، وأُبَيّ، وابن جبير، ووجَّهها بأن المراد بها نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ونسب ذلك إلى الجمهور[36].

الثالث: الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، فقد ذهب ابن بركة ابتداءً إلى وجوب غسل القدمين في الوضوء كما تدل عليه قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، مع تقريره أنها تتساوى في القراءة مع قراءة الجر ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾؛ وإنما رجَّح ابن بركة الغسل على المسح؛ لأنه أشبه بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وبأمره لأمته؛ لأنَّ المنقول عنه فعل الغسل، كما نقل عنه –صلى الله عليه وسلم– قوله: (ويل للعراقيب من النار)[37]؛ فابن

---

34 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 41.

35 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 41.

36 Al-Qurṭubī (n.d.). *Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān* (Vol. 5), p. 114.

37 Al-Rubay' bin Ḥubayb (2003). *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Maktabah Masqaṭ (Vol. 1, Kitāb al-Ṭahārah, Bāb fī Ādāb al-Wuḍū', No. Ḥadīth: 93), p. 62 & Muslim

بركة يرى أنَّ هذا نهي يوافق ما أوجبت قراءة النصب التي هي قراءة الأغلب[38]، أضف إلى ذلك الإجماع على أنَّ من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، قال ابن بركة: "فنحن معهم فيما اتفقوا عليه، والإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة"[39].

إلا أنَّ ابن بركة عاد بعد ذلك ورأى أنْ يؤتى بالغسل والمسح معاً؛ ليوفق بين القراءتين الصحيحتين ويجمع بين حكميهما فقال: "ولما رأيت الناس يتنازعون في وجوب مسح القدمين أو غسلهما أحببت غسلهما ومسحهما بموجب القراءتين، وإن أتى بغسل يشتمل على المسح أجزأه ذلك، وقد اتفقوا على صحة القراءتين، وأنَّ الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض؛ فالخفض يوجب المسح؛ لأنه معطوف به على الرأس، والنصب يوجب الغسل؛ لأنه معطوف به على الوجه واليدين[40]، وأجمع الكل على أنَّ القراءتين صحيحتان؛ فصارتا بمثابة الآيتين، والآيتان إذا أُوردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة رفع للأخرى وأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتاه؛ فإذا كان هذا كذا؛ فالواجب أن يأتي المتوضئ بغسل يشتمل على مسح؛ ليكون في ذلك استعمال القراءتين"[41].

(n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī (Vol. 1, Kitāb al-Ṭahārah, Bāb Wujūb Ghasl al-Rajulayn bi Kamālihimā, No. Ḥadīth: 242), p. 214.

38 قرأ بالنصب: نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، وقرأ الباقون بالجر.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad (n.d.). *Al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr.* Dār al-Kitāb al-'Arabī (Vol. 2), p. 254.

39 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 237.

40 قال ابن خالويه (ت: 370هـ/ 980م): "قال أبو عبدالله رضي الله عنه: وقد اختلف الفقهاء والنحويون في تأويل هذه الآية، فمن نصب؛ نسَقَ على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وهو الاختيار بإجماع الكافة عليه، ومع ذلك فإن المحدود مع المحدود أولى أن يؤتيا؛ وذلك أنَّ الله كل ما ذكره من المسح فإنه لم يحده، وكل ما حده فهو مغسول، نحو: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

41 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 272.

لم يكن ابن بركة مبتدعاً في هذا القول؛ فقد نسب الزمخشري إلى الحسن أنه جمع بين الأمرين[42]، كما نسب الفخر الرازي إلى داود الأصفهاني أنه يقول بالجمع[43]، ونقل القرطبي عن النحاس أنه قال: "ومِن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعاً؛ فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين"[44].

ومن لطائف ابن بركة في هذا المقام أنه لم يكتف بتوضيحه السابق، بل تابع القول ليؤكد ما ذهب إليه محتجاً باللغة وأساليب كلام العرب وطرقهم في التعبير؛ ولذا أحببنا أن ننقل كلامه –مع ما فيه من الإطالة– إتماماً للفائدة، وإفصاحاً عن منهج ابن بركة في التأصيل والبراعة اللغوية، قال: "فإن قال قائل: أمَّا ما ذكرتم في الخفض لا يوجب مسحاً، ألا ترى أنَّ العرب قد تكلم بمثل هذا، يقول قائلهم: تقلدت سيفاً ورمحاً، وأكلت خبزاً ولبناً، وعلفت الدابة تبناً وماءً؛ ومعلوم أنَّ الرمح لا يُتقلد، والماء لا يُعلف، واللبن لا يؤكل، وإذا كان هذا كذا، كان قوله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، لا يوجب مسحاً، وإنما يوجب غسلاً؛ ألا ترى إلى قول العرب: جُحر ضبٍ خربٍ، فخفض من طريق المجاورة؛ لأنه معطوف على ما يقتضي في الحكم، قيل له: لسنا ننكر أن ترد هذه اللفظة في باب العطف، فلا يُراد بها أن يكون حُكمُها حُكمَ ما عُطف عليها عند قيام الدلالة، وإنما ينتقل ذلك عند الضرورات[45]؛ فلو أمكن لنا لتقلدنا الرمح ولعلفنا الدواب بالماء لم ينقل عن موجب العطف، ولما أن كان الخراب لا يكون إلا للبقاع، والضّبّ لا

---

42 Al-Zamakhsharī (n.d.). *Al-Kashshāf* (Vol. 1), p. 646.

43 Al-Rāzī (n.d.). *Al-Tafsīr al-Kabīr* (Vol. 11), p. 304.

44 Al-Qurṭubī (n.d.). *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān* (Vol. 6), p. 56.

45 نقل ابن خالويه عن أبي عبيد: أن من قرأ (وأرجلكم) بالكسر لزمه أن يمسح ومن ذكر أن من خفض (وأرجلكم) خَفْضه على الجوار فهو غلط؛ لأن الخفض على الجوار لغة لا تستعمل في القرآن، وإنما تكون لضرورة شاعر، أو حرف يجري كالمثل، كقولهم: (جحر ضب خرب)، والعرب تسمي الغسل مسحاً، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: 33]، أي: غسلا أيديهما وأرجلهما من الغبار" Ibn Khālawayh (1992). *I‘rāb al-Qirā’āt* (Vol. 1), p. 143-144.

يوصف بالخراب، نقل ذلك ضرورة، وليس لمستنكر أن يؤمر بمسح الرجلين؛ إذ ذلك جائز فيهما بحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور؛ وأن يكون حُكمُه حُكمَه؛ ألا ترى إذا قال العربي: ضربت زيداً وعمراً، والضرب ممكن فيهما، يوجب أن يُحكم أنهما مضروبان، وإن كانت اللغة يُقال: ضربت زيداً، وعمراً أكرمت، إلا أنَّ الظاهر من اللفظ ما قلناه؛ وإذا كان ذلك كذلك، وجب على المتوضئ أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لا يجزئ، لعله لأن يجزئ أحدهما عن الآخر، بموجب القراءتين، والله أعلم"[46].

3- مقاصد العوتبي من عرض القراءات القرآنية وتوجيهها

من خلال البحث في كتاب الضياء للعوتبي نجده أكثر إيراداً للقراءات القرآنية من ابن بركة، مع تأثره به والنقل عنه في بعض المواضع. ويهدف العوتبي من إيراد القراءات القرآنية إلى الأمور الآتية:

الأول: بيان أوجه النطق العربي للكلمة القرآنية، ولذلك عدة أشكال

أ- الإبدال: وهو إبدال حرف مكان حرف، أو حركة مكان حركة، وهو موجود في لغة العرب، طلباً للخفة، أو اتباعاً للهجات العربية الأصيلة، وفيما يأتي نورد بعض الأمثلة من خلال كتابه الضياء:

أولاً: إبدال الحروف:

1- حرفي السين والصاد؛ ففي معرض حديث العوتبي عن معاني بعض الكلمات يقول: "ويقال: لفلان على غيره بسطة في العلم والجسم والمال. قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247]، وقُرئ (بَصْطَة) بالصاد، وبعض العرب يُحوّلون السين التي تجيء قبل الطاء -موصولة أو مفصولة- إلى الصاد، وبعض هذه أحسن، وبهذه اللغة قرأ القراء: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً﴾

46 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 273-274.

[البقرة: 247]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22][47]. ولا خلاف في: "بَسْطَةً" في البقرة أنه بالسين، وهو: {وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}، إلا ما رواه مكي وغيره من أنه قد جاء عن نافع والكسائي في بعض الطرق بالصاد، وروي عن خلاد، وابن ذكوان في "يبصط"، و"بصطة" الوجهان: الصاد، والسين[48]. وذكر ابن الجزري أنَّ القراء اتفقوا على قراءة (بسطة) بالسين من هذه الطرق؛ لموافقة الرسم، إلا ما رواه ابن شنبوذ عن قنبل من جميع الطرق عنه بالصاد، وهي رواية ابن بثرة عن قنبل، وعن أبي ربيعة عن البزي، ورواية الخزاعي عن أصحابه الثلاثة عن ابن كثير. وانفرد صاحب العنوان عن أبي بكر بالصاد فيها بخلاف، وهي رواية الأعشى عن أبي بكر. وانفرد الأهوازي عن روح بالصاد فيها[49].

2- حرفي الهمزة والألف؛ ففي باب آداب المسؤول والسائل توقّف العوتبي في استطراد بيان أوجه لفظ (السؤال) وبيّن أنه يُهمز ولا يُهمز، وأنهما لغتان؛ تقول: سأله، وساله، وسألته، وتُسِيله، وسأل، وسُيل، ويُسأل. وأورد العوتبي في هذا الباب بعض الآيات التي قُرئت بهذه الأوجه، ودلَّل على ذلك بكثير من أشعار العرب، قال العوتبي: "وقد قُرئ: ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: 108]، وهي لغة من لا يرى الهمز[50]. قال الشاعر:

سالت هُذيلُ رسول الله فاحشةٍ *** ضلّت هذيل بما قالت ولم تصبِ[51].

---

47 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 344.

48 Abū Shāmah, 'Abd al-Raḥmān bin Ismā'īl (n.d.). *Ibrāz al-Ma'ānī min Ḥirz al-Amānī*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 363.

49 Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad (n.d.). *Al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr* ('Alī Muḥammad al-Ḍabbā', Ed.). Al-Maṭba'ah al-Tijāriyah al-Kubrā (Vol. 2), p. 230.

50 يقف حمزة بالتسهيل وإبدال الهمزة واواً مكسورة فيقرأ (سُوِل).

Khārūf, Muḥammad Fahd (n.d.). *Al-Muyassar fī al-Qirā'āt al-Arba' 'Ashrah.* Dār Ibn Kathīr, p. 17.

51 Ḥassān bin Thābit (1994). *Dīwān Ḥassān bin Thābit* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 46.

وهو من السؤال إلا أنها لغة من لا يهمز ... وقُرئ: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: 61]، وبعضهم ﴿سَأَلْتُمْ﴾ فجمع بين ساكنين"[52]. وقال العوتبي معقباً بعد الاستطراد: "والعرب قاطبة تحذف همزة سأل، فإذا وصلت بالواو والفاء همزت، كقولك: فَسْأَلْ، وسْأَلْ، وجمع المسألة مسايل، تقول: ساولْته مُساولة؛ في لغة هذيل، ومن قال: سالته فقد أخطأ[53].

ثانياً: إبدال الحركات: إبدال الحركات شائع أيضاً في لغة العرب، وورد في كتاب الضياء من هذا القبيل ما يأتي:

1- أثناء حديث العوتبي عن معنى الإلحاد استدل بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: 180]، قال: "﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾؛ أي: يميلون عن أحسنها إلى أن يقولوا له شريك وله ولد. وقال أبو عبيدة: ﴿يُلْحِدُونَ﴾: يجورون عن ذلك ولا يستقيمون، والمعنى واحد؛ إلا أنَّ الإلحاد عند العرب الميل والانحراف، ويقال: لَحَدَ وألْحَدَ إذا مال. وقد قُرئ باللغتين جميعاً؛ فقرأ أهل المدينة وعاصم وأبو عمرو ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بضم الياء، وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة (يَلْحِدون) بفتح الياء"[54]. وذكر صاحب الحجة في القراءات السبع أنَّ من ضمَّ الياء وَكسر الحاء أَخذه من ألحد يلْحد. ومن فتحهما أَنه أَخذه من لحد يلْحد، وهما لُغَتَانِ مَعْنَاهُمَا الميل والعدول، ومنه أخذ لحد الْقَبْر[55].

3- في موضوع سبب نزول سورة الإخلاص قال العوتبي: "أجمع القراء على تنوين ﴿أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] إلا نصر بن عاصم الرومي وابن سيرين؛ فإنهما قرآها (أحَدُ

---

52 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 407-409.

53 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 407-409.

54 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 559, قرأ حمزة بفتح الياء والحاء، وقرأ الباقون بضم الياء وكسر الحاء. See: Muḥammad Sharaf, Jamāl al-Dīn (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr al-Mutawātirah min Ṭarīqay al-Shāṭibiyyah wa al-Durrah* (4th ed.). Dār al-Ṣaḥābah li al-Turāth, p. 174.

55 Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn bin Aḥmad (1981). *Al-Ḥujjah fī al-Qirā'āt al-Sab'* ('Abd al-'Āl Sālim Makram, Ed.). (4th ed.). Dār al-Shurūq, p. 167.

الله الصَّمَدُ) غير منوَّنة. ووجدت في كتاب اختلاف العشرة من القراء أنَّ أبا عمرو بن فليح وأبا إسحاق وأبان بن عثمان ونصر بن عاصم وابن سيرين قرأوا (أَحَدُ) بلا تنوين"[56]. وعلّل الثعلبي قراءة هؤلاء بلا تنوين طلباً للخفة، وفراراً من التقاء الساكنين؛ كقراءة من يقرأ (عُزَيْرُ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ بغير تنوين[57]. وحكم الأزهري على هذه القراءة بالشذوذ[58].

ب– الزيادة: وقد أورد العوتبي لذلك عدة أمثلة:

1– في استدلال العوتبي بقوله تعالى: ﴿أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ [عبس: 2] ذكر أنها قرئت مثل قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: 14][59]. والظاهر أنه يقصد أنها تُقرأ بهمزتين، وهي قراءة شاذة، قرأ بها الحسن، على الاستفهام مع إبدال الثانية حرف مد من جنس حركة ما قبلها، وهي لغة لبعض العرب في تخفيف الهمز[60].

الثاني: بيان تعدد المعاني بتعدد القراءة

يبيّن العوتبي في بعض المواضع من كتاب الضياء معاني الآيات، مستشهداً بالقراءات لبيان معنى الآية وإيضاحه؛ ومن ذلك بيان معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: 41]، يقول العوتبي وهو يفترض أن أحداً يسأله عن معنى الآية: "فإن قال: فما معنى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾؟ قيل له: قد اختلف القرَّاء في ذلك؛ فأكثرهم بفتح الياء من (علَيَّ)، ويروى عن زياد بن أبي مريم[61] وعبدالله

---

56 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 589.

57 Al-Tha'labī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm (2002). *Al-Kashf wa al-Bayān 'an Tafsīr al-Qur'ān* (Abū Muḥammad bin 'Āshūr, Ed.). (1st ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī (Vol. 1), p. 334.

58 Al-Azharī (n.d.). *Ma'ānī al-Qirā'āt* (Vol. 3), p. 172.

59 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 423.

60 Khārūf (n.d.). *Al-Muyassar*, p. 564.

61 زياد بن أبي مريم، مولى عثمان بن عفان، يروي عن أبي موسى الأشعري، روى عنه ميمون بن مهران، واسم أبي مرم الجراح.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad (1973). *Al-Thiqāt* (1st ed.). Dā'irah al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah (Vol. 4), p. 260.

بن كثير[62] أنهما قرآها كذلك، وقالا: (علَيَّ) هي إلَيَّ. وقال ابن الكلبي[63]: هو كما تقول: الطريق عليَّ، وأنا عليَّ الطريق. وقال الفرّاء: يقول: مرجعكم إليَّ فأجازيكم. وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14]. وروي عن ابن سيرين وقتادة وقيس بن عباد: (صراطٌ عليٌّ) بإعراب الياء[64]، يجعله نعتاً للصراط، أي: رفيعٌ شريفٌ"[65].

الثالث: بيان المشكل

1- بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16]، استبعد العوتبي أمر الله بالفسق بعد أن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، وذكر ما قاله قطرب وغيره أنّ المعنى: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها. ثم أعقب ذلك بقوله: "وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، (أَمَرْنَا) يُخفف، على الأمر. ووجه آخر وهي قراءة الحسن: (آمَرْنَا) وهي ممدودة، أي كثّرنا. وقراءة أبي العالية: (أَمَّرْنا) أي: سلَّطنا"[66]. وقراءة المد (آمرنا) هي قراءة يعقوب، والباقون بغيرها[67].

2- بيان معنى قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: 31]، قال العوتبي: "هذا وعيد وتهدُّد، ليس فراغاً من شغل، كقولك للرجل: سأفرغ لك، وأنت مشغول.

---

62 عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله بن زاذان مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة،

Al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad bin ʻUthmān (1985). *Sayr Aʻlām al-Nubalā'* (Majmūʻah al-Muḥaqqiqīn bi Ishrāf Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Eds.). (3rd ed.). Muʼassasah al-Risālah (Vol. 5), p. 318.

63 أبو المنذر، هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ): مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، كأبيه، كثير التصانيف. من أهل الكوفة، وفاته فيها.

Al-Zaraklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd (2002). *Al-Aʻlām* (5th ed.). Dār al-ʻIlm li al-Malāyīn (Vol. 8), p. 87.

64 هي قراءة يعقوب ووافقه الحسن.

Khārūf (n.d.). *Al-Muyassar*, p. 564.

65 Al-ʻAwtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 113-114.

66 Al-ʻAwtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 115.

67 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-ʻAshr*, p. 283.

والعرب تقول: أتفرَّغُ وأفرغُ. وقرأ جماعة (سيفرغ) بالياء، أي: سيفرغ الله لكم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29]"[68]. وقراءة الياء هي قراءة حمزة وعلي وخلف، والباقون بالنون[69].

4- بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33] قال العوتبي: "وفي قراءة ابن مسعود: (فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ "التوبة من" إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)"[70]. وهذه القراءة ليست من القراءات الصحيحة، وإنما من القراءات الشاذة، ومن خلال مطالعة كتب القراءات لم نجد ذكراً لهذه القراءة، ولعل العوتبي اطلع عليها في بعض الكتب.

5- بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: 125]. يرى العوتبي أنَّ المعنى: صلُّوا خلفه، والإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلاً القبلة والناس حوله. وذكر العوتبي أنَّ شيبة ونافع والضحاك بن مزاحم وابن كثير ونفر قرؤوا بنصب الخاء على الخبر، ثم ذكر قول المفضَّل أنَّ كلاهما حسن، إلا أنَّ الأول أحب إليه[71]. وقراءة فتح الخاء هي قراءة نافع وابن عامر، والباقون من العشرة بكسرها[72].

6- بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: 38]. قال العوتبي: "وقول من قال بوقفة الشمس خطأ ومحال بيّن؛ لأنَّ الشمس دائمة الجري، والقرآن يدل على أنها جارية لا وقفة لها، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، وقرئ (لا مستقر لها)"[73]. وأسند أبو عبيد القاسم بن سلام هذه القراءة إلى ابن عباس[74]. وفي هذا المقام يردّ العوتبي على الملحدين الذين أرادوا التشكيك في القرآن الكريم من جهة

---

68 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 130.

69 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 532.

70 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 4), p. 66.

71 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 6), p. 84-85 & (Vol. 11), p. 19.

72 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 19.

73 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 6), p. 235.

74 Abū 'Ubayd al-Qāsim bin Salām (1995). *Faḍā'il al-Qur'ān* (Marwān al-'Aṭiyyah wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Dār Ibn Kathīr, p. 310.

ورود القراءات زاعمين أنه تناقض، يقول العوتبي: "وليس في نقض بمنة الله. وسمعت بعض العلماء يقول في هذا المعنى: هي اليوم لا مستقر لها، دائمة الجري لمستقر لها عند انقضاء أمر الدنيا، ثم تكوّر، فيبطل جريها، فتكون قد استقرت. والقراءتان جميعاً يدلان على ما قلنا: إنه لا وقفة لها في الجري، على ما بيّناه"[75].

7- بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]. قال العوتبي: "وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً "إلى أجلٍ مُسمّى" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)، يعني: من بعد الأجل الأول"[76]. وهذه من القراءات الشاذة ونُسبت إلى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبيّ بن كعب[77].

الرابع: بيان أوجه المعاني في المفردات القرآنية

أ- تأكيد المعنى

1- في بيان معنى (النظر والانتظار) والتفريق بينهما أورد العوتبي قول الله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: 13] قال: "فمعناه: انتظرونا. ويقال: نَظَرْتُ الرَّجُلَ أَنظُرُه، إذا انتظرته ... تقول العرب: أنظرنا بمعنى انتظرنا، وقد قُرئ ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ و(انتظرونا) جميعاً"[78]. وقراءة (انتظرونا) قد تكون قراءة شاذة، لم نجد من ذكرها. أما القراءة الصحيحة فقد قرأ حمزة (أَنْظِرونا) بهمزة قطع مفتوحة مع كسر الظاء. وقرأ الباقون بوصل الهمزة وضم الظاء (انْظُرونا)[79].

---

75 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 6), p. 235-236.

76 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 13), p. 238.

77 Al-Sijistānī, 'Abd Allāh bin Sulaymān (2002). *Kitāb al-Maṣāḥif* (Muḥammad bin 'Abduh, Ed.). (1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadīthiyyah, p. 164, 198-199.

78 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 192.

79 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 539.

2- في بيان معنى (القيّوم) في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255] ذكر العوتبي أنَّ القيّوم فيه لغتان: قيّوم، وقيّام، وقد قُرئ بهما جميعاً[80]. وذكر البغوي في تفسيره أنَّ (القيَّام) هي قراءة عمرو وابن مسعود، و(القيّم)، قراءة علقمة؛ وكلها لغات بمعنى واحد[81]. لكنَّ الماوردي ذكر أنها قراءة عمر بن الخطاب، وذكر في توجيهها ستة تأويلات: أحدها: القائم بتدبير خلقه، قاله قتادة. والثاني: يعني القائم على كل نفس بما كسبت، حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم به، لا يخفى عليه شيء منه، قاله الحسن. والثالث: معنى القائم الوجود، وهو قول سعيد بن جبير. والرابع: أنه الذي لا يزول ولا يحول، قاله ابن عباس. والخامس: أنه العالم بالأمور، من قولهم: فلان يقوم بهذا الكتاب، أي هو عالم به. والسادس: أنه اسم من أسماء الله، مأخوذ من الاستقامة[82].

3- في حديث العوتبي عن قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: 10] ذكر أنَّ معناها: هلكنا، أي صِرنا تراباً فلم يوقَف لنا على أثر، ثم ذكر أنها قُرئت (أَإِذَا صَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ) بالصاد، إصلالاً، ودلّل العوتبي على هذه القراءة بقول الفرَّاء: رأيتُكم بَني الخَذواء لما *** دنا الأضحى وصَلَّلَتِ اللِّحامُ[83].

وقراءة (صَلَلْنا) بالصاد هي من القراءات الشاذة، وهي قراءة: علي، وابن عباس، والحسن، والأعمش، وأبان بن سعيد بن العاص، ومعناها: أنْتَنَّا[84]. وذكر الفراء

---

80 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 1), p. 618.

81 Al-Baghawī, al-Ḥusayn bin Mas'ūd (1997). *Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān* (Muḥammad 'Abd Allāh al-Namir wa Ākharūn, Eds.). (4th ed.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzī' (Vol. 1), p. 312.

82 Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad (n.d.). *Tafsīr al-Māwardī: Al-Nukt wa al-'Uyūn* (Al-Sayyid Ibn 'Abd al-Maqṣūd, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 1), p. 323-324.

83 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 3), p. 223 والبيت من الوافر، يُنسب لأبي الغول الطهوي. See: Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram (1993). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir (Vol. 14), p. 476.

84 Abū Ḥayyān, Muḥammad bin Yūsuf (1999). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr* (Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Ed.). Dār al-Fikr (Vol. 8), p. 434.

أنَّه ذُكر عن الحسن وغيره أنه قرأ (إذا صَلِلنا) بكسر اللام وقد رُفعت إلى عليّ، ولا يعرفها، ولو كانت بفتح اللام لكان صواباً[85].

4- في بيان معنى السخرية الواردة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11] ذكر العوتبي أنها قرئت (لا يَسحَر) بالحاء غير معجمة[86]. ولم نجد لهذه القراءة أصلاً حتى في القراءات الشاذة.

5- في حديث العوتبي عن التجسس ذكر أنَّ أكثر القراء يقرؤون ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12] بالجيم. وأنَّ الحسن قرأ (تحسَّسوا) بالحاء، والحاسوس في كلام العرب: المحسّ الباحث عن أمور الناس. يقال: تجسَّس وتحسَّس بمعنى[87]. ذكر ابن عطية أن قراءة (لا تحسّسوا) هي قراءة الحسن وأبي رجاء وابن سيرين والهذليين[88]. وقد ورد في مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إيَّاكم والظنّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسَّسوا، ولا تجسَّسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخواناً)[89]. قيل إنَّ معناهما واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين؛ كقول الشاعر: "متى أدن منه ينأ عني ويبعد". وقيل: التجسس بالجيم: البحث عن عورات النساء. وبالحاء: الاستماع لحديث القوم. ويروى أنَّ ابن عباس سئل عن الفرق بينهما فقال: لا يبعد أحدهما عن الآخر؛ التحسس في الخير، والتجسس في الشر[90].

---

85 Al-Farrā', Yaḥyā bin Ziyād (n.d.). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Aḥmad Yūsuf al-Najātī wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Dār al-Miṣriyyah li al-Ta'līf wa al-Tarjamah (Vol. 2), p. 331.

86 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 4), p. 629.

87 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 4), p. 642.

88 Ibn 'Aṭiyyah, 'Abd al-Ḥaqq bin Ghālib (2001). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz* ('Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī Muḥammad, Ed.). (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 5), p. 151.

89 Ibn Ḥanbal, Aḥmad (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad* (Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Mu'assasah al-Risālah (Vol. 14, No. Ḥadīth: 8504), p. 199.

90 Al-'Askarī, Abū Hilāl al-Ḥasan bin 'Abd Allāh (1991). *Mu'jam al-Furūq al-Lughawiyyah* (Bayt Allāh Bayāt, Ed.). (1st ed.). Mu'assasah al-Nashr al-Islāmī, p. 118.

6- في بيان معنى الغلول في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: 161] ذكر العوتبي قراءة الحسن (يُغَلَّ) على معنى يُخان، والعرب تقول: ما لفلان أن يُفعل به كذا، أي: ما يجب به من حقه[91]. وهي من القراءات العشر الصحيحة، بل هي قراءة أكثر القراء العشرة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم (يَغُلَّ)[92].

ب- تفسير المعنى

في بيان معنى ﴿فَاسْعَوْا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] ذكر العوتبي قول سفيان في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، قال: إنما هو: فامضوا إلى ذكر الله. وكان ابن مسعود يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله)[93]. والمضيّ والسعي والذهاب في معنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى فِي الأرض يبتغي من فضل اللَّه[94]. "وهذه القراءة تفسر الأخرى"[95].

ج- تعدد المعنى بتعدد القراءات

في بيان معنى (الهَجْر) فسّره العوتبي بالهذيان، مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: 67] أي: تهذون؛ كأنه جعل حديثهم هذياناً. وفي هذا السياق ذكر العوتبي قول قتادة ﴿تَهْجُرُونَ﴾ تتكلمون بالبهتان والشرك في حرم الله، وعند بيته، وكذلك قول عكرمة أنه قرأها ﴿تَهْجُرُونَ﴾ أي تشركون، وعلى هذه القراءة أكثر القراء، يفتحون التاء ويضمون الجيم. ثم ذكر العوتبي قراءة نافع بضم التاء وكسر الجيم ﴿تُهْجِرُونَ﴾ من الهُجْر، وهو السبّ والكلام القبيح، وهي قراءة ابن عباس أيضاً[96].

---

91 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 4), p. 785.

92 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 71.

93 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 8), p. 161.

94 Al-Farrā' (n.d.). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 3), p. 156.

95 Al-Mawṣilī, Ibn Jinnī Abū al-Fatḥ 'Uthmān (1999). *Al-Muḥtasab fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā'āt wa al-Īḍāḥ 'anhā*. Wizārah al-Awqāf al-Majlis al-A'lā li al-Shu'ūn al-Islāmiyyah (Vol. 2), p. 411.

96 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 8), p. 493.

وفي بيان التفريق بين الطهر والتطهر: أورد العوتبي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] ثم قال: "وفي قراءة ابن مسعود: (يَتَطهَّرن) بالتاء، يريد بالماء. والقرَّاء بعد يقرؤون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفاً، وهو انقطاع الدم عنهنّ. ويتطهرن: يغسلن بالماء. والتشديد في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أحبّ إلى القراءة[97]، والتخفيف أكثر، وهو انقطاع الدم؛ لأنَّ الفقهاء لم يختلفوا في المرأة إذا اغتسلت من حيضها أنَّ زوجها يقربها"[98]. والقراءة الصحيحة في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قرأها شعبة وحمزة والكسائي وخلف بفتح وتشديد الطاء والهاء ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، وقرأ الباقون بسكون الطاء وضم وتخفيف الها[99]. أما قراءة ابن مسعود (يتطهَّرن) فهي من القراءات التفسيرية، وقد تكون مأخوذة من قراءة التشديد ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ لأن أصلها (يتطهَّرن)؛ أدغمت التاء في الطاء[100].

الخامس: الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين

تنوّع القراءات له أثر في تنوّع الأقوال في الأحكام الفقهية لدى العلماء، فـ "اختلاف القراءات يُظهر اختلاف الأحكام"[101]. ولذلك نجد الفقهاء يأخذ كل منهم رأياً يوافق قراءة، بينما يذهب آخر إلى رأي آخر بمقتضى قراءة أخرى في الآية نفسها. ومن أمثلة ذلك اختلاف العلماء في وجوب غسل القدمين من عدمه؛ الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فقد ورد في الآية الكريمة قراءتان

---

97 يظهر من خلال العبارة تأثر العوتبي بالفراء؛ من خلال تقارب العبارة.
See: Al-Farrā' (n.d.). *Ma'ānī al-Qur'ān*, p. 143.

98 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 16), p. 393.

99 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 35.

100 Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh bin Muslim (1987). *Gharīb al-Qur'ān* (Aḥmad Ṣaqr, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, p. 84, Al-Sijistānī, Muḥammad 'Azīz (1995). *Gharīb al-Qur'ān al-Musammā bi Nuzhah al-Qulūb* (Muḥammad Adīb 'Abd al-Wāḥid Jamrān, Ed.). (1st ed.). Dār Qutaybah, p. 503 & Al-Harawī, Muḥammad bin Aḥmad bin al-Azharī (1991). *Ma'ānī al-Qirā'āt li al-Azharī* (1st ed.). Markaz al-Buḥūth fi Kulliyyah al-Ādāb, Jāmi'ah al-Malik Sa'ūd (Vol. 1), p. 202.

101 Al-Suyūṭī (1996). *Al-Itqān* (Vol. 1), p. 141.

صحيحتان؛ الأولى بالنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والثانية بالخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[102]. فمقتضى قراءة النصب غسل القدمين عطفاً على الوجوه التي حكمها الغسل، أما قراءة الخفض فتقتضي مسح القدمين عطفاً على مسح الرأس. وقد ذهب العوتبي إلى مقتضى قراءة النصب مع التأكيد أنَّ القراءتين صحيحتان، قال العوتبي: "والحجة في وجوب غسل القدمين، وأنَّ الغسل أولى من المسح عليهما، وإن كانا في التلاوة سواء؛ لأنَّ من قرأ بالنصب فصَل بين المسح والغسل بالإعراب، وكان ذلك أشبه بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وبأمره لأمته؛ لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله: (ويْل للعراقيب من النار)[103] فهذا نهي يوافق ما أوجب السنة التي نذهب إليها، على أنَّ الأغلب من القرَّاء على ما نذهب إليه؛ فنحن مع الأغلب منهم"[104]. وهنا يظهر تأثر العوتبي بابن بركة، وسنوضح ذلك في المبحث الثالث.

السادس: توجيه القراءات

يلجأ العوتبي إلى توجيه القراءات؛ لبيان معنى، أو تأكيده، أو رد مشكل، أو استنباط حكم، معمّقاً الغوص في مكنونات العربية الواسعة؛ مما يدل على سعة تعمّقه في مضامين اللغة من جهة، ودراية بالقراءات وتوجيهها من جهة ثانية. وذلك على النحو الآتي:

1– في بيان اختلاف المفسرين والقراء في وصف الله أنه يطيق أن يفعل كذا؛ يرى أنه لا يقال إنه –عزّ وجلّ– يطيق أن يفعل كذا؛ لأنّ الطاقة معناها الجهد، كما يقول القائل: طقت جهدي، فلما كانت الطاقة استفراغ الجهد؛ فما يطيقه الإنسان لم يجز أن يوصف به الله عزّ وجلّ. وقد أورد العوتبي اختلاف القراء والمفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: 112]، "فقرأ ابن

---

102 قرأ بالنصب: نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، وقرأ الباقون بالجر. See: Ibn al-Jazarī (n.d.). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 254.

103 Al-Rubay‘ (2003). *Al-Jāmi‘* (Kitāb al-Ṭahārah, Bāb fī Ādāb al-Wuḍū’, No. Ḥadīth: 93), p. 62 & Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 1, Kitāb al-Ṭahārah, Bāb Ghasl al-Rajulayn bi Kamālihimā, No. Ḥadīth: 242), p. 214.

104 Al-‘Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā’* (Vol. 5), p. 243-244.

عباس وعائشة –رحمهما الله– (هَلْ تستطيعُ ربَّك) بالتاء ونصب (ربّك)، وروي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: كانوا أعلم بالله من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، إنما قالوا: (هل تستطعُ أنتَ ربَّك)، وكذا رويت عن سعيد بن جبير، وقال: هل تستطيع أن تسأل ربَّك؟ ورويت هذه القراءة عن علي ومعاذ بن جبل والكسائي. وذكر القراء أنَّ معاذاً قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تستطيعُ ربَّك) بالتاء. وقرأ كثير منهم بالياء، قال بعضهم: على أشدّ ما يرون. وقال بعضهم: هل يستجيب ربُّك؟ هل يطيع ربُّك؟ قال المفضّل: ولم يجتمع القراء على التاء وهم على خطأ، بل هم على صواب والحمد لله"[105]. ولم يكتف العوتبي بنقل أقوال القراء والمفسرين؛ بل أخذ يوضّح ويبيّن المعنى؛ لتوجيه القراءة وبيانها؛ قائلاً بعد ذلك: "فالطاعة: الانقياد والذلة، يقال: طاع له يطوع طوعاً، وأطاعه يطيعه إطاعة. والطاعة: الإجابة، ومنه قولهم: قد أطعتك فيما سألت، أي: أجبتك، ومنه قوله تعالى: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11]، أي: مجيبين إلى ما أُمرتما أو كارهين، ومنه قوله جلّ ثناؤه: ﴿مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: 18]أي: يُجاب إذا سأل. فعلى معنى الإجابة تصح القراءة بالياء، أي: هل يجيب ربُّك إذا سألتَه، وإنما المكروه أن يُتأوّل (يستطيع) على معنى يقدر، من الاستطاعة، وهي القدرة والقوة على الشيء"[106].

2– خصّص العوتبي عنواناً في قراءة آية قصاص العين، ودية بعض اللسان؛ فأورد القراءات الموجودة في هذه الآية الكريمة، مع توجيه معنى كل قراءة، قال: "اختُلف في قراءة قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45] فكان نافع وعاصم والأعمش وحمزة يقرؤونها كلّها نصباً، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآنها رفعاً ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾؛ فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: 45] أي: كتبنا ذلك عليهم في التوراة. ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداءً لكلام حكم في المسلمين،

105 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 67-68.

106 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 2), p. 68.

وهذا أصحّ القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالقصاص من العين يجب في قراءته عليه السلام"[107].

3- في بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: 182] ذكر القراءة في ﴿مُّوصٍ﴾ مع توجيه المعنى؛ وذكر أنها تُقرأ ﴿مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ بالتشديد، من وَصَّيت، و﴿مِن مُّوصٍ﴾ بالتخفيف، من أوصيت؛ لأنه يقال: وصَّى وأوصى[108]. والقراءتان صحيحتان؛ فقد قرء شعبة وحمزة وعلي ويعقوب وخلف بفتح الواو وتشديد الصاد. والباقون بسكون الواو وتخفيف الصاد[109].

4- ومن قبيل بيان أثر القراءة في الإعراب ذكر العوتبي في معرض حديثه عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: 12] أنَّ ﴿يُورَثُ﴾ يُقرأ بفتح الراء وكسرها؛ فمن قرأ بالكسرة فالكلالة مفعول بها، ومن قرأ بالفتح ﴿يُورَثُ﴾ فكلالة منوّن منصوب على الحال[110]. والقراءة الصحيحة بالفتح ﴿يُورَثُ﴾، أما قراءة الكسر فهي قراءة الحسن[111].

4- مدى استفادة العوتبي من ابن بركة في تناول القراءات القرآنية

من خلال المبحثين الماضيين الذين تحدثنا فيهما عن مقاصد ابن بركة والعوتبي في إيراد القراءات وتوجيهها؛ نذكر في هذا المبحث مدى استفادة العوتبي من ابن بركة باعتباره متأخراً عنه.

مع أنَّ هناك تشابهاً كبيراً بين ابن بركة والعوتبي في تناول القراءات القرآنية؛ إلا أنه لا يوجد توافق بينهما في الأمثلة التي تناولها كل منهما، سيما مثال واحد، والذي يظهر فيه التشابه الكبير وتأثر العوتبي الذي كان في القرن السادس الهجري واستفادته من سلفه ابن بركة الذي عاش في القرن الرابع الهجري، بل إنَّ تطابق العبارة يجعلنا نجزم أنَّ

---

107 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 17), p. 86.
108 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 19), p. 146.
109 Muḥammad Sharaf (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr*, p. 28.
110 Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 19), p. 340.
111 Al-Mawṣilī (1999). *Al-Muḥtasab* (Vol. 1), p. 183.

العوتبي نقلها نصاً مع تصرف يسير، والمثال الوحيد هو حول اختلاف العلماء في وجوب غسل القدمين من عدمه؛ الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] وقد ذكرنا أنه ورد في الآية الكريمة قراءتان صحيحتان؛ الأولى بالنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والثانية بالخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾[112]. فمقتضى قراءة النصب غسل القدمين عطفاً على الوجوه التي حكمها الغسل، أما قراءة الخفض فتقتضي مسح القدمين عطفاً على مسح الرأس. وقد ذهب كلٌ من ابن بركة والعوتبي إلى مقتضى قراءة النصب، مع تأكيدهما أنَّ القراءتين صحيحتان، قال العوتبي: "والحجة في وجوب غسل القدمين، وأنَّ الغسل أولى من المسح عليهما، وإن كانا في التلاوة سواء؛ لأنَّ من قرأ بالنصب فصَل بين المسح والغسل بالإعراب، وكان ذلك أشبه بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وبأمره لأمته؛ لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل، وما نقل إلينا من قوله: (ويْل للعراقيب من النار)[113] فهذا نهي يوافق ما أوجب السنة التي نذهب إليها، على أنَّ الأغلب من القرَّاء على ما نذهب إليه؛ فنحن مع الأغلب منهم"[114].

والحقيقة أنَّ كل ما ذهب إليه العوتبي فيما مضى لا يخرج عن كلام ابن بركة في كتابه الجامع. وقد أطال العوتبي البحث في هذه المسألة في موضع آخر من كتاب الضياء، ناقلاً كلام ابن بركة نصاً. ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة ننقل ذلك التفصيل من كتابي العوتبي وابن بركة؛ وما ورد في كتاب الضياء للعوتبي مطابق لما ورد في كتاب الجامع لابن بركة؛ قال ابن بركة: "ولما رأيت الناس يتنازعون في وجوب مسح القدمين أو غسلهما أحببت غسلهما ومسحهما بموجب القراءتين، وإن أتى بغسل يشتمل على

---

112 قرأ بالنصب: نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، وقرأ الباقون بالجر.
See: Ibn al-Jazarī (n.d.). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 254.

113 Al-Rubay‘ (2003). *Al-Jāmi‘* (Kitāb al-Ṭahārah, Bāb fī Ādāb al-Wuḍū’, No. Ḥadīth: 93), p. 62 & Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Vol. 1, Kitāb al-Ṭahārah, Bāb Ghasl al-Rajulayn bi Kamālihimā, No. Ḥadīth: 242), p. 214.

114 Al-‘Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā’* (Vol. 5), p. 243-244.

المسح أجزأه ذلك، وقد اتفقوا على صحة القراءتين، وأنَّ الآية قرأها الصحابة بالنصب والخفض؛ فالخفض يوجب المسح؛ لأنه معطوف به على الرأس، والنصب يوجب الغسل؛ لأنه معطوف به على الوجه واليدين، وأجمع الكل على أن القراءتين صحيحتان؛ فصارتا بمثابة الآيتين، والآيتان إذا أُوردتا ولم يكن في الأخذ بواحدة رفع للأخرى وأمكن استعمالهما وجب إتيان ما تضمنتاه؛ فإذا كان هذا كذا؛ فالواجب أن يأتي المتوضئ بغسل يشتمل على مسح؛ ليكون في ذلك استعمال القراءتين"[115].

وقد أورد العوتبي كلام ابن بركة في مناقشة قراءة الخفض: "فإن قال قائل: أمَّا ما ذكرتم في الخفض لا يوجب مسحاً، ألا ترى أنَّ العرب قد تكلم بمثل هذا، يقول قائلهم: تقلدت سيفاً ورمحاً، وأكلت خبزاً ولبناً، وعلفت الدابة تبناً وماءً؛ ومعلوم أنَّ الرمح لا يُتقلد، والماء لا يُعلف، واللبن لا يؤكل، وإذا كان هذا كذا، كان قوله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ لا يوجب مسحاً، وإنما يوجب غسلاً؛ ألا ترى إلى قول العرب: جُحرُ ضبٍ خربٍ، فخفض من طريق المجاورة؛ لأنه معطوف على ما يقتضي في الحكم، قيل له: لسنا ننكر أن ترد هذه اللفظة في باب العطف، فلا يُراد بها أن يكون حُكمُها حُكمَ ما عُطف عليها عند قيام الدلالة، وإنما ينتقل ذلك عند الضرورات؛ فلو أمكن لنا لتقلدنا الرمح ولعلفنا الدواب بالماء لم ينقل عن موجب العطف، ولما أن كان الخراب لا يكون إلا للبقاع، والضب لا يوصف بالخراب، نقل ذلك ضرورة، وليس لمستنكر أن يؤمر بمسح الرجلين؛ إذ ذلك جائز فيهما بحكم المعطوف أن يكون على ما تقدم من المذكور؛ وأن يكون حُكمُه حُكمَه؛ ألا ترى إذا قال العربي: ضربت زيداً وعمراً، والضرب ممكن فيهما، يوجب أن يُحكم أنهما مضروبان وإن كانت اللغة يُقال: ضربت زيداً وعمراً أكرمت، إلا أنَّ الظاهر من اللفظ ما قلناه. وإذا كان ذلك كذلك، وجب على المتوضئ

---

115 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 272 & Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 5), p. 278-279.

أن يأتي بغسل يشتمل على مسح لا يجزئ، لعله لأن يجزئ أحدهما عن الآخر، بموجب القراءتين، والله أعلم"[116].

5- الخاتمة

أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة:

1- تبيّن من خلال الدراسة أنّ ابن بركة والعوتبي وضّفا القراءات القرآنية في مواضع متعددة من كتابيهما "كتاب الجامع" و"كتاب الضياء"؛ على تفاوت بينهما.

2- هدف ابن بركة في ذكر القراءات القرآنية إلى بيان أوجه المعاني في المفردات القرآنية، أو بيان حكم من الأحكام الفقهية، والجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين.

3- كان العوتبي أكثر من ابن بركة ذكراً القراءات؛ ووظَّفها في أغراض عدة؛ تمثلت في: بيان أوجه النطق العربي للكلمة القرآنية، و بيان تعدد المعاني بتعدد القراءة، وبيان المشكل، ورد المشكل أو موهم التناقض، و بيان أوجه المعاني في المفردات القرآنية، وتفسير المعنى، والجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كما أنه عني بتوجيه القراءات.

4- لا يفرّق كلٌ من ابن بركة والعوتبي بين القراءات الصحيحة والشاذة، وإنما يذكرانها دون التصريح.

5- ينسب كلٌ من ابن بركة والعوتبي القراءة إلى أصحابها في بعض الأحيان، والغالب أنهما لا ينسبانها، وإنما يكتفيان بالقول: "وقُرئ" "وفي قراءة".

6- يوجه كلٌ من ابن بركة والعوتبي القراءات في بعض المواضع حسب مقتضى الموضوع.

---

116 Ibn Barakah (n.d.). *Kitāb al-Jāmi'* (Vol. 1), p. 273-274 & Al-'Awtabī (n.d.). *Kitāb al-Ḍiyā'* (Vol. 5), p. 279-280.

7- استفاد العوتبي من ابن بركة في موضوع واحد فقط في الأمثلة الواردة في كتابيهما.

المصادر والمراجع

REFERENCES

Abū ʿUbayd al-Qāsim bin Salām (1995). *Faḍā'il al-Qur'ān* (Marwān al-ʿAṭiyyah wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Dār Ibn Kathīr.

Abū Ḥayyān, Muḥammad bin Yūsuf (1999). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fi al-Tafsīr* (Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Ed.). Dār al-Fikr.

Abū Shāmah, ʿAbd al-Raḥmān bin Ismāʿīl (n.d.). *Ibrāz al-Maʿānī min Ḥirz al-Amānī* (Ibrāhīm ʿAṭwah, Ed.). Sharikah wa Maktabah wa Maṭbaʿah al-Bābī al-Ḥalabi.

Abū Shāmah, ʿAbd al-Raḥmān bin Ismāʿīl (n.d.). *Ibrāz al-Maʿānī min Ḥirz al-Amānī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan bin ʿAbd Allāh (1991). *Muʿjam al-Furūq al-Lughawiyyah* (Bayt Allāh Bayāt, Ed.). (1st ed.). Mu'assasah al-Nashr al-Islāmī.

Al-ʿAwtabī, Salmah bin Muslim (1990). *Al-Ansāb* (2nd ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.

Al-ʿUmmānī, Al-Ḥasan bin ʿAlī Abū Muḥammad (1995). *Al-Qirā'āt al-Thamānī li al-Qur'ān al-Karīm* (Ibrāhīm ʿAwṭah & Aḥmad Ḥusayn Saqr, Eds.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.

Al-Baghawī, al-Ḥusayn bin Masʿūd (1997). *Maʿālim al-Tanzīl fi Tafsīr al-Qur'ān* (Muḥammad ʿAbd Allāh al-Namir wa Ākharūn, Eds.). (4th ed.). Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Al-Baṭāshī, Sayf bin Ḥamūd (2016). *Itḥāf al-Aʿyān fi Tārīkh baʿḍ ʿUlamā' Ummān* (3rd ed.). Al-Mustashār al-Khāṣ li Jalālah al-Sulṭān li al-Shu'ūn al-Dīniyyah.

Al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad bin ʿUthmān (1985). *Sayr Aʿlām al-Nubalā'* (Majmūʿah al-Muḥaqqiqīn bi Ishrāf Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Eds.). (3rd ed.). Mu'assasah al-Risālah.

Al-Farrā', Yaḥyā bin Ziyād (n.d.). *Maʿānī al-Qur'ān* (Aḥmad Yūsuf al-Najātī wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Dār al-Miṣriyyah li al-Ta'līf wa al-Tarjamah.

Al-Harawī, Muḥammad bin Aḥmad bin al-Azharī (1991). *Maʿānī al-Qirā'āt li al-Azharī* (1st ed.). Markaz al-Buḥūth fi Kulliyyah al-Ādāb, Jāmiʿah al-Malik Saʿūd.

Al-Jīṭālī, Ismāʿīl bin Mūsā (1992). *Qawāʿid al-Islām* (Baklī ʿAbd al-Raḥmān bin ʿUmar, Ed.). Maktabah al-Istiqāmah.

Al-Māwardī, ʿAlī bin Muḥammad (n.d.). *Tafsīr al-Māwardī: Al-Nukt wa al-ʿUyūn* (Al-Sayyid Ibn ʿAbd al-Maqṣūd, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawṣilī, Ibn Jinnī Abū al-Fatḥ ʿUthmān (1999). *Al-Muḥtasab fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirāʾāt wa al-Īḍāḥ ʿanhā*. Wizārah al-Awqāf al-Majlis al-Aʿlā li al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Al-Ḥusayn bin Muḥammad (1991). *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān* (Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwudī, Ed.). (1st ed.). Dār al-Qalam & al-Dār al-Shāmiyyah.

Al-Rāsibiyyah, Asmāʾ bint Saʿīd (2020). *Al-Iʿjāz al-Qurʾānī ʿind al-ʿAwtabī min Khilāl Kitābayhi al-Ḍiyāʾ wa al-Ibānah* [Master's Thesis, Jāmiʿah Sulṭān Qābūs].

Al-Rubayʿ bin Ḥubayb (2003). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Maktabah Masqaṭ.

Al-Saʿdī, Jābir bin ʿAlī (1994). *Ibn Barakah wa Ārāʾuhu al-Uṣūliyyah* [Master's thesis, al-Jāmiʿah al-Urduniyyah].

Al-Ṣawāfī, Saʿīd bin Rāshid (2006). *Manhaj Ibn Barakah fī ʿUlūm al-Qurʾān wa al-Tafsīr Dirāsah Manhajiyyah Muqāranah* [Master's thesis, Jāmiʿah al-Zaytūnah].

Al-Shaqṣī, Khamīs bin Saʿīd (1993). *Manhaj al-Ṭālibīn wa Bulūgh al-Rāghibīn* (2nd ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.

Al-Sijistānī, ʿAbd Allāh bin Sulaymān (2002). *Kitāb al-Maṣāḥif* (Muḥammad bin ʿAbduh, Ed.). (1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadīthiyyah.

Al-Sijistānī, Muḥammad ʿAzīz (1995). *Gharīb al-Qurʾān al-Musammā bi Nuzhah al-Qulūb* (Muḥammad Adīb ʿAbd al-Wāḥid Jamrān, Ed.). (1st ed.). Dār Qutaybah.

Al-Siyābī, Aḥmad bin Saʿūd (2001). *Al-Imām Ibn al-Barakah Ḥayātuh wa Fikruh wa Madrasatuh Ḍimn Kitāb: Qirāʾāt fī Fikr Ibn al-Barakah al-Bahlawī*. Wazarah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān (1988). *Muʿtarak al-Aqrān fī Iʿjāz al-Qurʾān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān (1996). *Al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān* (3rd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Taymī, Abū ʿUbaydah Muʿammar bin al-Muthannā (1961). *Majāz al-Qurʾān* (Muḥammad Fuʾād, Ed.). Maktabah al-Khānjī.

Al-Thaʿlabī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm (2002). *Al-Kashf wa al-Bayān ʿan Tafsīr al-Qurʾān* (Abū Muḥammad bin ʿĀshūr, Ed.). (1st ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Zaraklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd (2002). *Al-Aʿlām* (5th ed.). Dār al-ʿIlm li

al-Malāyīn.

Bājū, Muṣṭafā (2002). *Taṭawwur ʿIlm al-Usūl fī al-Maṣādir al-ʿUmmāniyyah* [Paper presentation]. Al-Multaqā al-ʿIlmī al-Awwal Ḥawl Turāth Sulṭanah ʿUmmān al-Shaqīqah Qadīman wa Ḥadīthan, Jāmiʿah Āl Bayt, Al-Mamlakah al-Urdūniyyah al-Hāshimiyyah.

Ḥamzah, ʿUmar Yūsuf (1999). Al-Qirāʾāt wa Atharuhā fī Tawjīh al-Tafsīr. *Majallah al-Sharīʿah wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 14*(38).

Ḥassān bin Thābit (1994). *Dīwān Ḥassān bin Thābit* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir (n.d.). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Al-Dār al-Tunisyyah li al-Nashr.

Ibn ʿAṭiyyah, ʿAbd al-Ḥaqq bin Ghālib (2001). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz* (ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Ed.). (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad (n.d.). *Al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad (n.d.). *Al-Nashr fī al-Qirāʾāt al-ʿAshr* (ʿAlī Muḥammad al-Ḍabbāʿ, Ed.). Al-Maṭbaʿah al-Tijāriyah al-Kubrā.

Ibn Barakah, ʿAbd Allāh bin Muḥammad (n.d.). *Kitāb al-Jāmiʿ* (Īsā Yaḥyā al-Bārūnī, Ed.). Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad* (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa Ākharūn, Eds.). (1st ed.). Muʾassasah al-Risālah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad (1973). *Al-Thiqāt* (1st ed.). Dāʾirah al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah.

Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn bin Aḥmad (1981). *Al-Ḥujjah fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ* (ʿAbd al-ʿĀl Sālim Makram, Ed.). (4th ed.). Dār al-Shurūq.

Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn bin Aḥmad (1992). *Iʿrāb al-Qirāʾāt al-Sabʿ wa ʿIlaluhā* (ʿAbd al-Raḥmān bin Sulaymān al-ʿUthaymīn, Ed.). (1st ed.). Maktabah al-Khānjī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram (1993). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Qutaybah, ʿAbd Allāh bin Muslim (1987). *Gharīb al-Qurʾān* (Aḥmad Ṣaqr, Eds.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qutaybah, ʿAbd Allāh bin Muslim (n.d.). *Taʾwīl Muskil al-Qurʾān* (Ibrāhīm Shams al-Dīn, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Zurayq, Ḥumayd bin Muḥammad (n.d.). *Al-Ṣaḥīfah al-Qaḥṭāniyyah* [Pictures]. Maktabah Jāmiʿah al-Sulṭān Qabūs.

Khārūf, Muḥammad Fahd (n.d.). *Al-Muyassar fī al-Qirāʾāt al-Arbaʿ ʿAshrah*. Dār Ibn Kathīr.

Muḥammad Sharaf, Jamāl al-Dīn (2010). *Al-Qirā'āt al-'Ashr al-Mutawātirah min Ṭarīqay al-Shāṭibiyyah wa al-Durrah* (4th ed.). Dār al-Ṣaḥābah li al-Turāth.

Muḥaysin, Muḥammad Sālim (1978). *Al-Muhadhdhab fī al-Qirā'āt al-'Ashr* (2nd ed.). Maktabah al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.

Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth -'Arabī.